

## هل اضطرب هشام بن عروة في حديث: «من أحيأ أرضاً ميتة له بها أجر»؟ ولماذا أعرض البخاري عن طريقه؟

بقلم: أبي صهيب الحايك.

قال الإمام البخاري في ((صحيحه)) (٨٢٣/٢): ((باب من أحيأ أرضاً مواتاً، ورأى ذلك علي في أرض الخراب بالكوفة موات. وقال عمر: من أحيأ أرضاً ميتة فهي له. ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم فيه حق. ويروى فيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم)).

ثم قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبدالرحمن، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((من أعرأ أرضاً ليست لأحد، فهو أحر)). قال عروة: "قضى به عمر في خلافته".

قال ابن حجر في ((تغليق التعليق)) (٣١٠/٣): "فإن قيل: لم مرضه البخاري وصححه الترمذي. قلت: الترمذي اتبع ظاهر إسناده، وأما البخاري فإنه عنده معللٌ للاختلاف فيه على هشام في إسناده ولفظ متنه. أما اختلاف اللفظ فقد مضى. وأما اختلاف الإسناد: فرواه يحيى بن سعيد القطان -وهو من جبال الحفظ- وأبو ضمرة أنس بن عياض المدني وأبو معاوية، كلهم عن هشام، عن ابن رافع، عن جابر. ورواه عبدالله بن إدريس وغيره، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلأً. وكذا رواه يحيى بن عروة

عن أبيه. ورواه أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة. وفيه اختلاف غير هذا، فلماذا لم يجزم به، والله أعلم. وإن كان ظاهر الإسناد الصحة، فقد قدمنا أنه ربما مرّض أحاديث صحيحة الإسناد لعل فيها".

وقال في ((الفتح)) (١٩/٥): "عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: وصله أحمد قال: حدثنا عباد بن عباد، قال: حدثنا هشام، عن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر، فذكره. ولفظه: ((من أحيا أرضاً ميتة، فله فيها أجر، وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة)). وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن هشام بلفظ: ((من أحيا أرضاً ميتة فهي له))، وصححه. وقد اختلف فيه على هشام: فرواه عنه عباد هكذا، ورواه يحيى القطان وأبو ضمرة وغيرهما عنه عن ابن رافع عن جابر. ورواه أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد، ورواه عبدالله بن إدريس عن هشام عن أبيه مرسلًا. واختلف فيه على عروة: فرواه أيوب عن هشام موصولاً، وخالفه أبو الأسود فقال: عن عروة عن عائشة كما في هذا الباب، ورواه يحيى بن عروة عن أبيه مرسلًا كما ذكرته من سنن أبي داود، ولعل هذا هو السر في ترك جزم البخاري به.

وقد عرّض الدارقطني لبعض الاختلاف في هذه الأسانيد وأسانيد أخرى، فقال في ((العلل)) (٤١٤/٤): "يرويه أيوب السخيتاني عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد. تفرد عبدالوهاب الثقفي عنه. واختلف فيه على هشام بن عروة: فرواه الثوري عن هشام عن أبيه قال: حدثني من لا أتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتابعه جرير بن عبد الحميد. وقال يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك بن أنس وعبدالله بن إدريس ويحيى بن سعيد الأموي عن هشام عن أبيه مرسلًا. وروي عن الزهري عن عروة عن عائشة، قاله سويد بن عبدالعزيز عن سفيان بن حسين. ورواه يحيى بن عروة ابن الزبير عن

أبيه عن رجلٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. والمرسل عن عروة أصح".

قلت: قد اختلف على هشام بن عروة في متن الحديث وإسناده:

- هشام بن عروة عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع بن خديج عن جابر مرفوعاً:

رواه الإمام أحمد في ((المسند)) (٣١٣/٣) و (٣٢٦/٣) و (٣٨١/٣) عن يحيى بن سعيد وعبدالله بن عقيل أبي عقيل وحماد بن أسامة. وابن أبي شيبة في ((المصنف)) (٤٨٧/٤) عن وكيع. والدارمي في ((سننه)) (٣٤٧/٢) عن عبدالله بن سعيد، عن حماد أبي أسامة. والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٤٠٤/٣) من طريق يحيى. وابن حبان في ((صحيحه)) (٦١٣/١١) من طريق حماد بن سلمة ويحيى القطان. والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (١٤٨/٦) من طريق أنس بن عياض، كلهم عن هشام بن عروة، قال: أخبرني عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع بن خديج الأنصاري، قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أحياناً أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت منه العافية فهو له صدقة)).

وفي رواية وكيع: "ابن أبي رافع"، وهو خطأ! والصواب: "ابن رافع".

- هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا:

رواه مالك في ((الموطأ)) (٧٤٣/٢). وابن أبي شيبة في ((المصنف)) (٤٨٧/٤) عن وكيع. والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٤٠٥/٣) من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه: أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال: ((من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق)).

قال الليث: "ثم كتبت إلى هشام بن عروة فكتب إليّ بمثل حديث يحيى بن سعيد".

#### - هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد مرفوعاً:

رواه الترمذي في ((الجامع)) (٦٦٢/٣) عن محمد بن بشار. وأبو داود في ((السنن)) (١٧٨/٣)، والبخاري في ((المسند)) (٨٧/٤) عن محمد بن المثنى، كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق)).

قال أبو عيسى الترمذي: "هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ! وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً. والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق... وفي الباب عن جابر وعمر بن عوف المزني جدّ كثير وسمرة".

وقال البخاري: "وهذا الحديث قد رواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً، ولا نحفظ أحداً قال عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد إلا عبد الوهاب عن أيوب".

وقال ابن حجر في ((الفتح)) (١٩/٥): "شاهدٌ قوي".

وقال الشيخ حسين سليم أسد في تعليقه على ((مسند أبي يعلى)) (٢٥٢/٢): "إسناده حسن".

قلت: تفرد بوصله بذكر ((سعيد بن زيد)) عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي، وهو ثقة، إلا أن حفظه ليس بذاك، وكان قد اختلط بأخرة، ورواية من أرسله عن هشام عن أبيه أصح. فأنى يكون إسناده حسناً؟! وكيف يكون شاهداً قوياً؟! فهو إسنادٌ معلول! علله الدارقطني ورجح المرسل كما سبق.

وتحسين الترمذي إنما هو للمتن؛ لأنه روي من طرق أخرى صحيحة، ولهذا حكم على طريق عبدالوهاب بالغرابة!

### - هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعاً:

رواه الترمذي في ((الجامع)) (٦٦٣/٣) عن محمد بن بشار. والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٤٠٤/٣) عن محمد بن يحيى بن أيوب. وابن حبان في ((صحيحه)) (٦١٦/١١) من طريق محمد بن يحيى، عن عبدالوهاب الثقفي، عن أيوب السخيتاني، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من أحيا أرضاً ميتة فهي له)).

قال أبو عيسى: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ".

ورواه الإمام أحمد في ((المسند)) (٣٠٤/٣) عن عبّاد بن عبّاد المهلبيّ. والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٤٠٤/٣) عن علي بن مسلم، عن عبّاد، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أحيا أرضاً ميتة فله منها -يعني أجزاً- وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة)).

ورواه أحمد في ((المسند)) (٣٣٨/٣) عن يونس، عن حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، مثل حديث أيوب.

قلت: هكذا رُوي عن هشام بن عروة على وجوه كثيرة، والراجح أنه كان عنده بعدة طرق، ولم يضطرب فيه. وحديثه عن جابر صحيح، وعبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع جهّله بعضهم وليس بصحيح، فهو صدوق، وقد رُوي الحديث عن جابر من طريق أخرى لا بأس بها، رواه أحمد في ((المسند)) (٣٥٦/٣) عن يونس ويحيى بن أبي بكير قالاً: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية منها فهو له صدقة)). وقال ابن أبي بكير: ((من أحيا أرضاً ميتة فهي له)).

قلت: وكلا المتنين محفوظ، ولا تعارض بينهما. ولم يتعرض الدارقطني لهذه الطرق، وإنما عرّض لحديث سعيد بن زيد وعلله، ورجح المرسل عليه.

قال ابن حبان في ((صحيحه)) (٦١٧/١١): "وقد سمع هشام بن عروة هذا الخبر من وهب بن كيسان وعبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع بن خديج عن جابر بن عبدالله، وهما طريقان محفوظان".

وقال ابن عبدالبر في ((الاستذكار)) (١٨٥/٧): "والحديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد تلقاه العلماء بالقبول".

وقال في ((التمهيد)) (٢٨٢/٢٢): "ليس في حديث جابر: فهي له، وإنما فيه: فله فيها أجر، وهما عندي حديثان عند هشام، أحدهما عن أبيه، والآخر عن عبيدالله بن رافع، ولفظهما مختلف، فهما حديثان، والله أعلم".

وله طريق آخر محفوظ رواه أبو داود في ((سننه)) (١٧٨/٣) عن هناد بن السري، عن عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من أحيا أرضاً ميتة فهي له)). قال

عروة: "فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها. قال: فلقد رأيتها وإنما لتضرب أصولها بالفؤس، وإنما لنخل عم حتى أخرجت منها".

### ● إشارة البخاري لحديث عمرو بن عوف في الترجمة السابقة:

قال الحافظ ابن حجر في ((الفتح)) (١٩/٥): "ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم، أي مثل حديث عمر هذا. قوله: وقال فيه: ((في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم حق)) وصله إسحاق بن راهويه قال: أخبرنا أبو عامر العقدي عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، قال: حدثني أبي: أن أباه حدثه: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((من أحيا أرضاً مواتاً من غير أن يكون فيها حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق)). وهو عند الطبراني ثم البيهقي. وكثير هذا ضعيف، وليس لجدّه عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث. وهو غير عمرو بن عوف الأنصاري البصري الآتي حديثه في الجزية وغيرها، وليس له أيضاً عنده غيره. ووقع في بعض الروايات ((وقال عمر وبن عوف)) على أن الواو عاطفة، وعمر بضم العين، وهو تصحيف، وشرحه الكرمانى ثم قال: فعلى هذا يكون ذكر عمر مكرراً، وأجاب بأن فيه فوائد: كونه تعليقاً بالجزم، والآخر بالتمريض، وكونه بزيادة والآخر بدونها، وكونه مرفوعاً، والأول موقوف، ثم قال: والصحيح أنه عمرو بفتح العين. قلت: فضاع ما تكلفه من التوجيه. ولحديث عمرو بن عوف المعلق شاهداً قوياً أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن زيد، وله من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه مثله مرسلًا، وزاد: قال عروة: ((فلقد خبرني الذي حدثني بهذا الحديث: أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه

وسلم غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها)). وفي الباب عن عائشة، أخرجه أبو داود الطيالسي. وعن سمرة عند أبي داود والبيهقي، وعن عبادة، وعبدالله بن عمرو عند الطبراني، وعن أبي أسيد عند يحيى بن آدم في ((كتاب الخراج))، وفي أسانيدھا مقالاً! لكن يتقوى بعضها ببعض".

وقال في ((الدراية في تخريج أحاديث الهداية)) (٢٠١/٢): "حديث ليس لعرق ظالم حق. الطبراني من حديث عبادة بن الصامت قال: ((إنه من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ليس لعرق ظالم حق))، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع. وروى إسحاق والبخاري وابن عدي من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف: حدثني أبي: أن أباه أخبره: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((من أحيا أرضاً مواتاً من غير أن يكون فيها حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق))، وكثير ضعفه كثيراً. وقد جاء هذا الحديث من طريق أجود من هذه فأخرجه الثلاثة من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد رفعه: ((من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق))، قال الترمذي: رواه جماعة عن هشام عن أبيه مرسلًا.

قلت هو في ((الموطأ)) كذلك عند جميع الرواة، وقال الدارقطني: تابعه يحيى بن سعيد وابن إدريس وغيرهما عن هشام. ورواه الثوري عن هشام عن أبيه عمّن لا يُتهم. وأخرجه أبو داود من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه مرفوعاً نحوه، قال عروة: فلقد أخبرني الذي حدثني بهذا الحديث، وفي رواية له: أنه رجل من الصحابة، وأكثر ظني أنه أبو سعيد، وشدّد مسلم بن خالد فرواه عن هشام عن أبيه عن عبدالله بن عمرو. وأخرجه الطبراني وخالفهم جميعاً زمعة بن صالح أحد الضعفاء، فرواه عن الزهري



عن عروة عن عائشة، أخرجه الطيالسي والدارقطني والبخاري. وله طريق أخرى عند الطبراني من رواية ابن أبي مليكة عن عروة عن عائشة، وفي إسناده رواد بن الجراح، وهو ضعيف. ويعارضه حديث رافع بن خديج رفعه: من زرع في أرض قوم بغير أذنهم فله نفقته، وليس له من الزرع شيء. أخرجه أبو عبيد في ((الأموال)) وجمع بينه وبين الأول".

قلت: أما حديث عمرو بن عوف فتفرد به حفيده كثير بن عبدالله وهو ضعيف، وقد سمع من أبيه، فإله أعلم.

وأما الشاهد من طريق سعيد بن زيد فمعلول كما سبق بيانه، فكيف يكون أجود من غيره كما زعم ابن حجر!؟

وحديث عائشة رواه الطيالسي في ((مسنده)) (ص ٢٠٣) عن زمعة بن صالح المكي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((العباد عباد الله، والبلاد بلاد الله، فمن أحيى من موات الأرض شيئاً فهو له، وليس لعرق ظالم حق)).

وزمعة ضعيفٌ يخالف في حديثه ولا يتابع عليه، وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في ترجمته من ((الكامل)) (٢٢٩/٣).

وأما حديث مسلم الزنجي، فرواه الطبراني في ((المعجم الأوسط)) (١٩٠/١) من طريق محمد بن عبد الوهاب الحارثي قال: حدثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً.

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن هشام عن أبيه عن عبدالله بن عمرو إلا مسلم!".

قلت: ومسلم بن خالد الزنجي ضعيف.

وأما حديث عبادة فرواه الطبراني في معجمه، قال: حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: حدثنا الفضل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، قال: حدثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت، قال: ((إنه من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ليس لعرق ظالم حق)).

قلت: وهذا منقطع، إسحاق لم يدرك عبادة، وهذا من نسخة طويلة في الأفضية يرويها عن عبادة، ولا يتابع عليها من أي طريق عن عبادة، وإن كانت هذه الأفضية معروفة من طرق عن غير عبادة.

وأما حديث سمرة فرواه ابن أبي شيبه في ((مصنفه)) (٤٨٧/٤) عن عبادة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من أحاط حائطاً على أرض فهي له)).

قال ابن حجر في ((التلخيص الحبير)) (٦٢/٣): "رواه أحمد وأبو داود والطبراني والبيهقي من حديث الحسن عن سمرة، وفي صحة سماعه منه خلاف".

قلت: سمع منه أحاديث قليلة، وهذا ليس منها. وقد روي عن الحسن مقطوعاً. رواه ابن أبي شيبه في ((مصنفه)) (٤٨٧/٤) عن إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن قال: ((من أحيا أرضاً مواتاً لم تكن لأحد قبله فهي له)). قال هشام: "وكتب بذلك عمر بن عبدالعزيز".

والمحصلة أن جلّ هذه الطرق ضعيفة ومعلولة، وقول ابن حجر أنها تقوي بعضها البعض فيه نظر! وقد صحّ الحديث من طرق أخرى. وإشارة البخاري في الترجمة لحديث عمر وجابر وعمرو بن عوف، كأنه ليس من أجل تضعيفها - وإن مرّض القول فيها- وإنما ذكرها في الترجمة من أجل الاختلاف الكبير في أسانيدها، وقد صحّ الحديث من طريق عمر وجابر، وأما حديث عمرو بن عوف، وإن كان من رواية حفيده كثير، وهو ضعيف، فيحتمل أنه أصاب في هذا الحديث، والله أعلم وأحكم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.